الاقتصادية

لآخر أخبار الاقتصاد المحلية والعالمية زوروا موقعنا على
www.alanba.com.kw/Business

المؤشر السعري
9724,79
بتغير قدره
-9,05
0,11%

النفط الكويتي يرتفع 90 سنتاً إلى 102,40 دولار

كونا: قالت مؤسسة البترول الكويتية امس ان سعر برميل النفط الكويتي ارتفع 90 سنتا في تداولات الأمس ليستقر عند مستوى 102,40 دولار مقارنة بـ 101,50 دولار في تداولات يوم الجمعة الماضي.
وسجلت أسواق النفط العالمية ارتفاعات في أسعار الخام أمس في وقت تشهد الموجة الأطول في صعود الأسعار منذ شهر ابريل الماضي على خلفية إضافة وظائف في الاقتصاد الأميركي الأكبر في العالم بأعلى من التوقعات في شهر يونيو الماضي. وساهمت حدة التوترات السياسية التي تشهدها مصر بارتفاع أسعار النفط على خلفية تأثير ذلك على الإمدادات النفطية من منطقة الشرق الأوسط أهم مركز لإنتاج النفط العالمي في حين تظهر التوقعات استمرار ارتفاع أسعار النفط وسط عدم الاستقرار السياسي في المنطقة.

نصائح إستثمارية

هناك العديد من وسائل الإعلام التي تتنافس للحصول على اهتمام المستثمرين، ومعظم هذه الوسائل تركّز على تقديم تحركات الأسعار اليومية لمختلف الأسواق وتبرير. وهذا يعني الكثير من الأسعار: أسعار الأسهم، أسعار النفط وأسعار المال إلى جانب الكثير من التخمينات حول سبب تغيّر الأسعار. للأسف، نادراً ما تمثّل التغيّرات في الأسعار تغييراً حقيقياً في القيمة إذ أنها تمثّل التقلبات فقط وهي ميزة متأصلة في أي سوق مفتوح. إن ضبط هذا التقلب لن يمنح المستثمرين المزيد من الوقت فقط بل سيساعدهم أيضاً على التركيز على ما هو مهم لنجاح استثمارهم وأداء الشركات التي يملكونها.

ديمه كابيتال
dimah capital
1 844 000
www.dimah.com.kw

تطبيقاً للقرار 81 ومهلة حتى نهاية العام الحالي للمكاتب لتوفيق أوضاعها

اليوحة: تحويل مكاتب التأمين بالعمولة إلى شركات وساطة برأسمال 100 ألف دينار

أكدت مديرة إدارة قطاع التأمين في وزارة التجارة والصناعة فوزية اليوحة، استجابة 30٪ من مكاتب التأمين بالعمولة لقرار وزيرة التجارة والصناعة السابقة د.أماني بورسلي برقم 81 والخاص بتحويل مكاتب التأمين بالعمولة الى شركات وساطة برأسمال 100 ألف دينار.

وقالت اليوحة في تصرح لـ «الأنباء» ان 23 الجاري يعتبر نهاية المهلة المقررة لمكاتب التأمين، وان هناك كتبا تم تقديمها من مكاتب التامين الى وزير التجارة والصناعة تطلب فيها إرجاءها مهلة إضافية الى نهاية العام الحالي لتوفيق أوضاعها.

وأشارت إلى ان إدارة التأمين بالوزارة تقدمت الى احد بيوت الاستشارات العالمية لدراسة كيفية تطوير آليات وأسلوب العمل بالإدارة، لكن انتهاء العام المالي حال دون اعتماد ميزانية هذه الدراسة، الأمر الذي تم إرجاؤها حتى اعتماد ميزانية لها، ومن المنتظر القيام بهذه الدراسة من اجل تطوير العمل بالإدارة فور اعتماد الميزانية.

فوزية اليوحة

● احمد يوسف

ضمن خطة البنك لإعادة هيكلة استثماراته في المنطقة

«البحرين والكويت» نحو تصفية إحدى شركاته.. وتأسيس شركة اتصالات كويتية بالشراكة مع جهة حكومية

علمت «الأنباء» من مصادر مصرفية ان بنك البحرين والكويت أبلغ الجهات الرقابية بالكويت بتصفية إحدى الشركات العقارية التابعة للبنك وذلك بعد ان اتخذ مجلس إدارة البنك ذلك القرار في وقت سابق لعدة أسباب أبرزها تخفيض المصاريف الإدارية للبنك وعدم وجود جدوى من استمرارية عمل الشركة في الوقت الراهن حيث يأتي ذلك ضمن خطة البنك لإعادة هيكلة استثماراته في منطقة الخليج بشكل خاص.

وأفادت المصادر بأن الشركة التي ستتم تصفيتها كانت قد بدأت أعمالها في عام 2006 إلا ان مجلس ادارة الشركة ارتأى تصفيتها من منطلق التوسع في استثمارات اخرى بالمنطقة والدخول في شراكات التي بدورها ستنعكس بالإيجاب على البيانات المالية للبنك بنهاية العام الحالي.

واشارت المصادر الى ان بنك البحرين والكويت يجري حاليا مفاوضات مع إحدى الجهات الحكومية لدخولها كشريك في تأسيس شركة اتصالات كويتية خلال الفترة المقبلة لتقديم خدمات الاتصال بشتى أنواعها، مبينة المصادر ان سوق الاتصالات بالكويت يحتاج إلى مزيد من الخدمات المتطورة ذات الطابع التكنولوجي أسوة بالدول الأجنبية نظرا لما تحتله الكويت من مراكز متقدمة في استخدام وشراء أجهزة الهواتف الذكية، وبناء عليه قام البنك بإعداد دراسة جدوى للشركة وقدمها لإحدى الجهات الحكومية للنظر فيها والاطلاع على مدى إمكانية تأسيس تلك الشركة في الوقت الراهن.

وذكرت المصادر ان قطاع الاتصالات بالكويت اثبت نجاحه خلال الفترة الماضية في ظل وجود منافسة شرسة بين مشغلي الاتصالات بالكويت الثلاثة إلا ان القطاع بحاجة إلى تقديم المزيد من الخدمات التكنولوجية بما يتواكب مع التطورات الخاصة بذلك القطاع في العالم سواء فيما يتعلق بخدمات الاتصال او بتطبيقات الاتصالات الأخرى، لافتا إلى ان الشركة ستخدم شرائح كبيرة من المجتمع الكويتي بمختلف أعمارهم فضلا عن قيامها بتوظيف عدد كبير من المواطنين الأمر الذي سيسهم في انخفاض اعداد البطالة داخل المجتمع.

● محمود فاروق

«غيتهاوس» يضم عضوين بارزين إلى مجلس إدارته

أعلن بنك غايتهاوس، وهو بنك استثمار متخصص في الاستثمار العقاري وإدارة الثروات يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، مقره مدينة لندن في المملكة المتحدة، عن تعيين عضوين مستقلين غير تنفيذيين في مجلس إدارة البنك هما ستيف سميث الذي يتولى دورا أساسيا في لجنة الاستراتيجية والاستثمار بالتنسيق مع مجلس الإدارة، وجوس شورت رئيسا للجنة التدقيق وإدارة المخاطر والمطابقة والالتزام بالبنك.

يمتاز ستيف سميث بخبرة واسعة في الاستثمار العقاري والتمويل تزيد عن 30 عاما شغل خلالها مناصب عدة كان آخرها منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار بشركة بريتش لاند (BritishLand)، حيث تولى مسؤولية الإشراف على وضع استراتيجية الاستثمار وتنفيذ برنامج الاستحواذ العقاري المباشر، وكان قبل ذلك يشغل منصب الرئيس العام لقطاع إدارة الموجودات بشركة أكسا (AXA) لإدارة الاستثمار العقاري استرليني، ويشغل جوس شورت منصب عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة غريت بورتلاند أستايت Great Portland Estates وعضو مجلس إدارة مستقل بصندوق غروفينور المملكة المتحدة لمراكز التسوق، وهي شركة استثمار عقاري تديرها شركة غروسفينور أستايت (Grosvenor Estate).

وتعتبر خبرة ستيف سميث وجوس شورت مؤشرا على طموحات بنك غيتهاوس كمؤسسة مالية رائدة في قطاع الاستثمار العقاري وإدارة الثروات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وقد رحب، رئيس مجلس إدارة بنك غيتهاوس فهد بودي بتعيين ستيف سميث وجوس شورت قائلا «إنهما سوف يسهمان في تعميق معارف مجلس الإدارة وتنويعها بخبراتهما الغنية في القطاع العقاري، ويأتي تعيينهما في الوقت المناسب بالتزامن مع بدء تنفيذ بنك غيتهاوس لخطة نموه واستراتيجياته المستقبلية».

ستيف سميث

جوس شورت

تولى فيها مسؤولية الإشراف على محفظة استثمارية تزيد قيمتها على 40 مليار جنيه استرليني. كما يشغل حاليا منصب رئيس مجلس إدارة صندوق ستاروود أوروبا للتمويل العقاري، وهو صندوق استثماري عقاري مدرج في السوق المالية.

كما يمتاز عضو مجلس الإدارة الآخر جوس شورت بخبرات عقارية طويلة تزيد على 30 عاما، حيث أسس صندوق انترنوس (Internos) وهو صندوق استثمار عقاري أوروبي تبلغ قيمة الأصول التي يديرها 2 مليار جنيه

إعلانات البورصة

ترسية مناقصة على «المشتركة» بقيمة 36,4 مليون دينار

أفادت شركة المجموعة المشتركة للمقاولات بأنه بناء على ما نشر على موقع لجنة المناقصات المركزية على الإنترنت، فقد تم ترسية مناقصة أعمال إنشاء وإنجاز وصيانة المباني العامة للضاحية (ايه) بمشروع مدينة صباح الأحمد الإسكاني، المناقصة رقم: م ع ر س/م/888/2012 ـ 2013 (ع)، التابع للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، بمبلغ إجمالي وقدره 36,44 مليون دينار، وبمدة تنفيذ قدرها 24 شهرا.

وأشارت الشركة إلى ان الأثر المتوقع على الوضع المالي للشركة هو تحقيق نسبة هامش ربح قدرها 0,225٪ من قيمة المشروع بنهاية السنة الأولى، ونسبة 2,275٪ من قيمة المشروع بنهاية السنة الثانية، ونسبة 2,5٪ من قيمة المشروع بنهاية السنة الثالثة مع ملاحظة ان نسب هامش الربح المذكورة هي نسب تقديرية وغير ثابتة وتتغير صعودا وهبوطا على ضوء مراحل سير المشروع ومدة التنفيذ ونسب الإنجاز ومدى تحقيق النتائج الفعلية بعد التنفيذ الكامل للمشروع وتسليمه للمالك، علما بأننا لم نتسلم أي كتاب رسمي بالترسية في هذا الشأن.

«مجموعة الراي» تقبل بسعر العرض المقدم من «الجسر العقارية»

أفادت شركة مجموعة الراي الإعلامية بأن مجلس الإدارة اعتبر سعر العرض المقدم من شركة الجسر المتحدة العقارية والبالغ 118 فلسا للسهم الواحد يعتبر سعرا عادلا، مشيرا إلى ان هذه التوصية غير ملزمة للمساهم وأن قرار البيع عائد للمساهم وحده. وأوضحت ان مجلس إدارة الشركة قد اجتمع يوم الاثنين الماضي بعد أن تمت دراسة مستند عرض الاستحواذ المقدم من الجسر المتحدة، وكذلك تم الحصول على استشارة مختصة بشأن عرض الاستحواذ من شركة الشال للاستشارات بصفتها مستشار الاستثمار المستقل لشركة مجموعة الراي الإعلامية، حيث كانت خلاصة استشارة شركة الشال للاستشارات عدالة العرض المقدم بقيمة 118 فلسا للسهم الواحد.

«جمعية المحاسبين» تبدي مقترحاتها على المسودة الأولية للائحة التنفيذية لقانون الشركات

أبدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مجموعة من المقترحات على المسودة الأولية للائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والقانون رقم 2013/97 بتعديل بعض مواده التي جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول إجراءات التأسيس

● بيان الجهات المختصة على وجه التحديد والتي تم التطرق إليها في المادة (12) من اللائحة.

الفصل الثالث حصص الشركاء

نقترح ان يتم تحديد الحصص العينية القابلة للتقييم سواء ان ورد تقويم الحصص على شكل حصص عينية عائدة لملكية خاصة أو عامة او حقوق انتفاع تابعة للدولة المادي فيها والمعنوي عند تأسيس او تصفية الشركات ونقترح أن تتم معالجة ذلك بأن يتم أخذ الرأي الفني لوضع ضوابط عند تقييم الحصص أو حق الانتفاع للحصص التابعة للدولة والجهات التابعة لها.

الفصل الثامن إدارة شركة المساهمة العامة

1 ـ مادة 92 من اللائحة: إضافة كلمة «بافتراض» قبل كلمة توزيع ربح لا يقل عن 5٪..إلخ »، وكذلك استبعاد أي أرباح مقترح توزيعها فعليا، وذلك لتجنب اللبس الحاصل حاليا بطريقة احتساب الحد الأعلى للمكافأة.

2 ـ نصت المادة 228 من القانون على عدم جواز الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة أو عضوية المجلس لشركتين (متنافستين) مما يتطلب التوضيح على وجه التحديد ما المقصود بشركتين متنافستين. ولماذا لم ينص المشرع على مصطلح شركتين تعملان بنفس النشاط؟ ولا شك ان هناك فرقا بين التنافس بالنشاط أو ممارسة ذات النشاط.

الباب السادس الشركة المهنية

1 ـ نصت المادة 80 من القانون في نهايتها «على أن تبين اللائحة التنفيذية المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات» إلا أن مشروع اللائحة التنفيذية جاء خاليا من أي تبيان لتلك المهن مما يعد مخالفة صريحة للقانون.

الفصل العاشر حسابات الشركة

● جاءت المادة 254 غامضة بالقانون وأقحمت مراقب الحسابات بأمور لا تدخل باختصاصاته، كما استخدمت مصطلح (الاستهلاك) المحاسبي في غير وصفه مما يتطلب بيان المقصود بهذه المادة بشكل واضح لا يتحمل أي لبس.

● لم يتطرق المشرع إلى ما يوضح ما جاء في المادة 257 من القانون والتي تضمنت «ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها»، حيث ان المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لم تعرف ما هو الربح الحقيقي وغير الحقيقي، بل تطرقت إلى الربح المحقق وغير المحقق من التغيير في القيمة العادلة للأصول، فإذا كان هذا ما يرمي إليه المشرع، فيجب أن تذكر اللائحة التنفيذية صراحة ما المقصود بالربح الحقيقي، وذلك لتفادي اختلاف التأويل.

الفصل الحادي عشر مراقب الحسابات

1 ـ مادة 99 من اللائحة: نقترح إضافة العبارة التالية «أن يكون تعيين مراقب الحسابات بعلمه وموافقته مبدئيا»، وذلك لتفادي تعيين المراقبين دون علمهم أو رغبتهم.

2 ـ نصت المادة 258 من القانون، بإلغاء الإلزام بأن يكون للشركات العامة مراقبو حسابات، واكتفى بالقول ان يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر وليس كما جاء في نص المادة 161 المعدلة من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960، التي نصت «يكون للشركة المسجلة في سوق الأوراق المالية مراقبو حسابات لا يقل عددهم عن اثنين من المحاسبين القانونيين على أن يكونا من مكاتب محاسبة منفصلة»، فإننا نرى أن تنص اللائحة التنفيذية للقانون على سياسة تدوير للمراقبين، وذلك لضمان الاستقلالية وأن تكتفي الشركات العامة بمراقب حسابات واحد.

3 ـ نرى أن تشتمل اللائحة التنفيذية على توضيح كاف حول ما جاء بالمادة 259 من القانون بما يتعلق بالأعمال الاستشارية لمراقب الحسابات بما لا يتعارض مع نص المادة 20 من قانون 1981/5 والمعايير الدولية المتبعة.

4 ـ حول المادة 261 من القانون يجب التوضيح أن مراقب الحسابات يقدم رأيا بعدالة البيانات المالية.

5 ـ فيما يتعلق بالمادة 263 من القانون المتعلقة بمسؤولية مراقب الحسابات، أشارت المادة الى «البيانات المالية الواردة بتقريره» مع العلم أن تقرير المراقب لا يحتوي على بيانات مالية مما يثير اللبس على مستخدمي البيانات المالية مع العلم أن تقرير المراقب يشير صراحة الى ان البيانات المالية هي من مسؤولية إدارة الشركة وعليه لا بد من إزالة ذلك اللبس باللائحة التنفيذية.

6 ـ وأيضا وفي نفس المادة 263 من القانون لم تفسر اللائحة أو تحدد الضرر حيث ان القانون كان عاما، وذكر «كل ضرر يصيب الشركة أو الغير بسبب الأخطاء» ولم يشر الى الأخطاء المتعمدة فالخطأ وارد أحيانا وأن المعايير الدولية للتدقيق تشير إلى الخطأ المتعمد وأيضا تشير الى أنه يجب بذل الجهد المعتاد ونود أن ننبه أيضا إلى الفصل الثاني «العقوبات» من الباب الثالث عشر مادة 334 من قانون الشركات حيث تم ذكر التعمد والتضليل، فإننا نرى أن يتم ربط المواد أو بالإشارة إليها في اللائحة التنفيذية للقانون.

7 ـ مادة 101 من اللائحة: لم تذكر المادة الإجراءات الواجب اتباعها بشأن استبدال مراقب الحسابات وتركت القرار للجنة الفنية الدائمة للبت فيه، واننا نرى أن إعطاء السلطة لمجلس الإدارة في تغيير مراقب الحسابات يؤثر تأثيرا جوهريا على استقلالية مراقب الحسابات الذي تم تعيينه أساسا من قبل الجمعية العمومية، لذا فإن إقالة مراقب الحسابات يجب أن تكون من قبل الجمعية العمومية التي قامت بتعيينه أصلا، لذا فإننا نرى أن تنص المادة على «أن للمجلس الحق في طلب انعقاد جمعية عمومية غير عادية لإقالة مراقب الحسابات مع ذكر الأسباب، وبذلك تكون سلطة التعيين والإقالة متكافئتين.

واختتمت جمعية المحاسبين بيانها مؤكدة أهمية أن تشتمل اللائحة التنفيذية على التوضيحات المطلوبة لكل مواد القانون التي ورد فيها ذكر اللائحة التنفيذية.